لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه ورواه الطحاوي
قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات
وعن أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الجار أحق بصقبه أخرجه البخاري وفيه قصة وعن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار
رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره
ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا رواه
أحمد والأربعة ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن
ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف باب
القراض عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر
بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف
وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا
أعطاه مالا مقارضة ألا تجعل مالي في كبد رطبة ولا
تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا
من ذلك



من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال
مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن
جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف
صحيح باب المساقاة والإجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما
يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسألوا
أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا
فقروا بها حتى أجلاهم عمر ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دفع إلى اليهود نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها
من أموالهم ولهم شطر ثمرها وعن حنظلة بن قيس قال سألت
رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به
إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من
الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم
مضمون فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه
من إطلاق النهي عن كراء الأرض وعن ثابت بن